

قرار

الموضوع: الاعتداء الإرهابي المرتكب بتاريخ 11 أيلول/سبتمبر 2001

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة - انتربول المجتمعية في دورتها الـ 70 في بودابست من 24 إلى 28 أيلول/سبتمبر 2001 ،

إذ تذكر الاعتداءات الفتاكة التي ارتكبت ضد مواطني العالم في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 11 أيلول/سبتمبر 2001 ،

وقد صدمها قتل وجرح آلاف الأبرياء من أكثر من 80 بلدا، إضافة إلى الأعداد الكبيرة من أفراد الشرطة والإطفائيين وغيرهم من الموظفين العموميين الذين جرى استدعاؤهم إلى مسرح الأحداث لتقديم المساعدة للمحتاجين ،

وإذ ترى أنه يتوجب على كل شخص متمند أن يدين هذا الخرق البغيض للقانون ولمعايير الكرامة الإنسانية ،

وإدراكا منها لمسؤوليتنا الخاصة كمدافعين عن القانون في جميع بلدان العالم تقريبا ،

وإذ تضع في اعتبارها المواقف الثابتة لأنتربول في دورات الجمعية العامة السابقة فيما يخص التصدي لجميع أعمال الإرهاب ، وأخرها الدورة الـ 67 في القاهرة (1998) والدورة الـ 68 في سيدني (1999) ،

تدين هذه الاعتداءات بوصفها أعمال قتل جماعي وحشية ؛

تعتبر أنها تشكل جرائم ضد الإنسانية ؛

تنثني على الأمانة العامة لردها السريع والحاشم على مأساة الحادي عشر من أيلول/سبتمبر بإقامة وسيلة رد فوري و دائم ، على مدار الساعة ، للإستجابة لاحتياجات جميع البلدان الأعضاء في الانتربول ؛

تشيد بذكرى موظفي إنفاذ القانون والإطفائيين وعاملين الإسعاف والأفراد الذين لم يتمكنوا عن التضحية بحياتهم لإنقاذ الآخرين ؛

تشاطر أحزان جميع أولئك الذين طالتهم هذه المأساة والماسي الأخرى التي سببها الإرهاب؛

تكرر التزامها الثابت بـ "إعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب" (AGN/67/RES/12)، وتدعو إلى تعزيز التعاون الدولي الشرطي والقضائي للتصدي للإرهاب والإجرام المنظم بفعالية أكبر، مثلاً عن طريق تقصي جميع المناسبات لتنسيق التحاولات القانونية والقضائية والميدانية؛

تؤكد أهمية الإستخدام الكامل للخدمات الميسرة عبر الانترنطول لضمان توقيف المجرمين الفارين ولتحسين تبادل المعلومات بين البلدان الأعضاء وإنماء دراسات تحليلية للتهديد بمزيد من الفعالية ولتسهيل التبادل الآني للممارسات السليمة؛

تطلب من الأمانة العامة تكريس أقصى أولوياتها لمسألة إصدار نشرات الانترنطول الحمراء بخصوص الجناة الإرهابيين الذين تطلب البلدان الأعضاء توقيفهم وللإسراع في استحداث قاعدة بيانات دولية بشأن وثائق الهوية المزورة والمقلدة والمسروقة؛

تحث البلدان الأعضاء على إنماء منظومات قوية لتقسيي الصفقات المالية المشبوهة المرتبطة بنشاطات ارهابية بغية تحسين قدرة السلطات المختصة على تجميد هذه الأصول ووقف تمويل الإرهاب؛

تعهد رسمياؤا بأن تقوم المنظمة وجميع البلدان الأعضاء المؤيدة لهذا القرار بالتعاون دون تحفظ، إلى أقصى درجة يسمح بها القانون، في تبيّن أي شخص ساعد في ارتكاب هذه الأفعال وتقديم المسؤولين عنها للعدالة.

اعتمد